

الْمُحْسِنُونَ

خاتم الفقه

٨٨

٢٨-٩٧ القول في الإحرام

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطهراني

القول في الإحرام

- القول في كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلاً و لم يترتب عليه أحکامه، وأما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترک عن عمد، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإن فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما فيسائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشرع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، ولو تركها وجب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوي من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوي من الحج و العمرة، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطر بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تجدد النية لما يصحُّ^{*} فيقع صحيحَا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر^{**} يعدل فيصحّ، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول^{***} يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الضرر، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصحّ و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية وإن جاز إحتياطاً.
- *** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور و إلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان *
- الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،^{*}
- ولو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره^{**}،
- ولو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- ولو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزي عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلاً فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولاً اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام.

التلفظ بالنية

• (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تحققه بأى لفظ كان، والأولى أن يكون بما في * صحيحه ابن عمار (١) وهو أن يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمراء إلى الحج على كِتابك وَسُنْتَ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيسِرْ ذَلِكَ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي وَأَعِنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبُسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدِرْتَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةُ، أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَبِشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَمَخِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدَارَ الْآخِرَةِ».

* المأثور.

• (١) ما ذكره موافق تقريراً لصحيحه ابن سنان وإن كان فيه اختلاط منها ومن صحيحه ابن عمار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صحيحاً حرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقب ما تقدم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ» و أَحْوَطَ * * منه أن يقول بعد ذلك: «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ».
- الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى * الملحون ** مع التمكن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح،
- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغتها ***،** والأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكן من الأصل ****،**
- *** و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.**
- **** على الأحوط.**

تلبية الآخرين و الصبي غير المميز

- والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الاستنابة مع ذلك، ويلبى عن الصبي غير المميز.*
- * أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام وأطافه و صلى عنه وأسعاه وأوقفه المواقف ورمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقق الثواب وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل القول في أحكام المواقف حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنده ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه ***،** و إلا أحقر من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكاني و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- ***** هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحقر أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقيق الشواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان *،
- و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات • و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم،

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما في حج القرآن فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضاً، والأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط*. *
- و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى^{*}، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- هذه المسألة نفس مسألة ٦ في القول في أحكام المواقف فلا يظهر وجه الاحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافلة^{*}، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و في آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقاً راكب، و في الأسحاق^{**}.
- أى كل صلاة فريضة أو نافلة.
- و يستحب الجهر **بالتلبية للرجل دون النساء**.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة *
-
- * الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكّد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- والأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد * * ،
- قد مر أن الملائكة هم بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدّنيين و لمن جاء من طريق العراق عقبة ذي طوى و لا وجه لهذا الاحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لـحرامها،
- و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب ***.
- *** و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة *
-
- الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكّد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- والأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد * * ،
- قد مر أن الملائكة هم بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدّنيين و لمن جاء من طريق العراق عقبة ذي طوى و لا وجه لهذا الاحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لـحرامها،
- و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب ***.
- *** و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل يكفي أن يقول: «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبِّيْكَ».

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- ولو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على عدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصاً إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة *.
- * هذا الحكم مختص بهذه الصورة اي تلبسه ببعض الأعمال المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.

إذا أتى بما يوجب الكفاره و شك فى انه كان بعد التلبية أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتى بما يوجب الكفاره و شك فى انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولى التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتزوج بأحدهما و يتزوج بالآخر،
- والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام، بل واجباً تعبدياً،

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالأخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات،
- لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور،
- وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما البعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
- لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
- نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه،

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و يكفى فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث: من واجبات الإِحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عَمّا يُجْبِي (٢٤) على المحرم اجتنابه، يتزور بأحدهما، ويرتدى بالآخر،
- والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإِحرام بل كونه واجباً تعبدِياً،
- وظاهر عدم اعتبار كيَفِيَّة مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتِّزَار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و كذا الأحوط (٣) عدم عقد الإزار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضاً بعضه، و عدم غرزة بإبرة و نحوها، و كذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزاراً، و يكفي فيهما المسمى،
- (٣) لا يترك الاحتياط بترك العقد في الثوبين مطلقاً. (الكلبي يگاني).
- لا يترك. (الخوئي).

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- وإن كان الأولى بل الأحوط (٤) أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين،
- والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر بعضه، و يرتدي بالباقي إلّا في حال الضرورة، والأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده،
- والأحوط ملاحظة النية في اللبس و أمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النية، وإن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.
- (٤) لا يترك. (الأصفهاني، الگلپایگانی، الخوئی، البروجردی).

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- ٣» ٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوْزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ
- ٤١٨ - ١ - ٤» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ - وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ أَنَا نُرِيدُ أَنْ نُوَدَّعَكَ - فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ - فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ - وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحِرِّمُونَ فِيهَا - ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِى.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- ١) «بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَطْلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ أَطْلَى وَلَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَجْزَاهُ وَاسْتِحْبَابُ الْإِعَادَةِ وَإِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَ تَأْكُدُهَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
- ٢) ١٦٤١٤ - ٣ - «وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّهِيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ - فَقَالَ أَطْلِ بالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ - وَتَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ - فَتَفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَتَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- «٥» ٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ
- ٣٨٠٧ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفَوَانَ وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ - أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَانتِفْ إِبْطِيكَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثُ.
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٧» وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٨».

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- ٢١ «» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ - ١ - ٣ «» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ - ثُمَّ الْبَسْ ثُوَبِيْكَ وَادْخُلْ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ - أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَخْرِمْ بِالْحَجَّ الْحَدِيثِ.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- ١٦٤١٠ - ٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفَوَانَ وَابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعَرَاقِ - أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَانتَفِ إِبْطَكَ «٢» وَقَلْمَ أَظْفَارَكَ - وَاطْلَعَانَتَكَ وَخُذْ مِنْ شَارِبَكَ - وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ - ثُمَّ اسْتَكَ وَاغْتَسَلْ وَالْبَسْ ثَوَبَيْكَ الْحَدِيثُ.
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٣».



رواق
حکمت

تهریه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماری اسرا، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ - ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir